

الرضا فلو عمل المرزوق في محل الشافعي على المزوم المسادى بنطبق الجواب
ولو لم يعمل عليه تفسيره بنطبق التوفيق ان بنقش كما لا بد
عن الارادة معناه ان الارادة بتحقيق بدون الامر والارادة
المثال لكونه لوامر السيد بالفعل من المالك كما ان الارادة
على الفعل بتحقيق بدون ارادة الفعل بتحقيق ارادة التوكيد
الامر بانكره فصح ان الارادة بتحقيق بدون الامر بتحقيق الامر
بدون الامر يهدم لزوم الامر كما يهدم العينة وكان مؤا
الاستدلال على اجتهادكم لا يخفى على المتأمل الصادق انه اراد
بتحقق الامر في المثال المذكور بدون الارادة ان صغير الامر
من غير قصد معناه بتحقيق بدون الارادة فهو لم
الكلام ليس في صيغة الامر في حقيقته وان اراد ان معنى
الامر بدون الارادة بتحقيق فان اراد بمعنى الامر صورة
الطلب فليس فهو ليس معنى الامر فمحقق معنى الامر بدون
وان بتحقيق الطلب فبما بدون الارادة بمعنى الامر والطلب
الغرض الذي لا يصاحبه وجوه كونه وهو نفس الارادة
وليس الامر ان هذا الجواب ليس كما فينا نجيب الجواب على
يقطع عرق التسديد كما ان الميزان شاء المدد وعن القنا
ان الواجب الرضا بالقضاء اعلم ان الاستدلال قال الرضا
بامر يد المدد واجب يعني على الصواب ان يرتضوا كما ارادوا

لعمل

فصل

هذا

سببه

الرضا ولم يقل يجب الرضا على المقضي حتى يجاب بان يجب
الرضا على القضاء واجب لا على المقضي الا ان بنق ان المراد
والمقضي واحد بالذات والارادة والقضاء كذلك فان ذوق
الجواب ان الرضا كما لا يجب على المقضي بل يجب على القضاء
وكذلك لا يجب الرضا على المراد بل يجب على الارادة يعني
ان ذات المقضي وذات المراد غير متضمة واما قضاء
سببانه وازادته لا هي سببه فهو مني كما قالوا الا ينظر الى
فصل النظر الى من جعل الشتر في حدوده من غير انما سببه
من حيث ان المحبوب محبوب فالرضا بالقضاء والارادة هو
الرضا بالنظر الى النسبة اليسيرة سواء لغيره او لغيره العارف
الاجابة في حقه سببه السامى ازومت جملة بزيك ليك كرهت
از ان بدعت له انما صحت جون ازومت بكونه سببه هذا
محصل قوله ومحصلان الامكار المتعلق بالمعنى انما هو
ومع قطع النظر عن ذلك لا حسن ولا فتح ليعني ان حسن
معلق والواجب والواجب الى ان بنق ان متضمن بمصالح لانه
يفعل بالشاء ويحكم ما يريد قال المدد تعالى تنزيلا بفعل بالشاء
ويحكم ما يريد قال المدد تعالى تنزيلا لبيان انما يفعل
يسا لولنا ههنا في المقضي فلا ان سببه الشتر ويقع كسببه
ان سببه الاجابة المدد الشتر اي شى كان لا يجب الى سببه

الرضا على القضاء واجب

Copyrighted by Saqia University